

الصارم المنكي في الرد على السبكي

@ 192 @ ذلك ورغب فيه وجعله عبادة وطاعة يشرع فعلها فهذا يحتاج إلى دليل شرعي لا يكفي في ذلك فعل بعض السلف ولا يجوز أن يقال إن الله ورسوله يحب ذلك أو يكرهه وإنه سن ذلك وشرعه أو نهى عن ذلك وكرهه ونحو ذلك إلا بدليل يدل على ذلك لا سيما إذا عرف أن جمهور أصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك فيقال لو كان هو نديهم إلى ذلك واحبه لهم لفعلوه فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير ونظائر هذا متعددة والله أعلم والمؤمن قد يتحرى الدعاء والصلاة في مكان دون مكان لاجتماع قلبه فيه وحصول خشوعه فيه لا لأنه يرى أن الشارع فضل ذلك المكان كصلاة الذي يكون في بيته ونحو ذلك فمثل هذا إذا لم يكن منهيا عنه فلا بأس به ويكون ذلك مستحبا في حق ذلك الشخص لكون عبادته فيه أفضل كما إذا صلى القوم خلف إمام يحبونه كانت صلاتهم أفضل من أن يصلوا خلف من هم له كارهون وقد يكون العمل المفضل في حق بعض الناس أفضل لكونه أنفع له وكونه أرغب فيه وهو أحب إليه من عمل أفضل منه لكونه يعجز عنه فهذا يختلف بحسب اختلاف الأشخاص وهو غير ما ثبت فضل جنسه بالشرع كما ثبت أن الصلاة أفضل ثم القراءة ثم الذكر بالأدلة الشرعية مع أن العمل المفضل في مكانه هو أفضل من الفاضل في غير مكانه كفضيلة الذكر والدعاء والقراءة بعد الفجر والعصر على الصلاة المنهي عنها في هذا الوقت وكفضيلة التسبيح في الركوع والسجود على القراءة لأنه نهى أن يقرأ القرآن راكعا أو ساجدا و